

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد الجبلي و فزوان محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و كرم طه محمد و كرم احمد ياسان و محمد صائب التفتيندي و عود صالح التميمي وميثاقيل شمشون قس كوركيس المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الميزان - المدعي عليهما - ١- وزير المالية/إضافة لوظيفته
٢- مدير عام دائرة عتقات الدولة/إضافة لوظيفته

تميز عليهما - المدعيان - ١- نوال عبد الأمير عبد الحسين
٢- محمد عبد الهادي الدارجي
وكيلهما المحاميان علي الرقيب وعادل بيان

إدعى المدعيان أمام محكمة القضاء الإداري بالمدعى المرفقة ٢٠٠٢/١٣٣ أن المدعى عليه الثاني - دائرة عتقات الدولة- قد أصدرت أمرها الإداري المرقم ٥٥٣ في ٢٠٠٢/٩/٣ بتعيين السيدة - بدعة عبد الهادي الدارجي أميناً "شرفاً" على أملاك المدعيان بحجة أن هذه الأملاك قد تم حجز عليها وفقاً للتقارير رقم (١١) لسنة ١٩٥٨ وحيث أن الأمر الإداري المذكور والحجة المعتمد عليها لا سند لها من

(بشع)

القتون لعدم علم المدعيان بقرار الحجز والتمسك القانوني بإيقاعه لذا طلبا دعوى المدعي عليهما للمرافعة وإصدار القرار بالفداء الأسر الإداري المشتر فيه آنفاً ورفع الحجز عن أسلتهما.

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ قررت المحكمة رد دعوى المدعين وتمثيلهما المصاريف إستناداً لنص المادة (٦) من القتون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨ .

نقض الحكم المذكور إثر تمييزه بموجب القرار المرقم ١/إداري/تمييز/٢٠٠٢ والمؤرخ ٢٠٠٤/١/٥ بلفية إيراد التطبيقات اللازمة تثبتت عن مدى إنطباق أحكام القتون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨ على حالة المدعين وأموالهما المحجوزة فدعت المحكمة الطرفين للمرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ بالدعوى المرفقة ٢٠٠٢/١٢٣ قرارها بالفداء وإعادة الحال التي ما كان عليه قبل قرار الحجز وإلزام المدعي عليهما بتسليم الأموال المحجوزة الي المدعين وفقاً للأصول .

نقض الحكم المذكور تمييزاً بموجب القرار المرقم ٦/إداري/تمييز/٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ بلفية التحقق من كون إيقاع الحجز كان لأسباب سياسية أم لأسباب أخرى وبعد أن دعت المحكمة الطرفين للمرافعة آتاه وكيل المدعيان أن قرار الحجز الصادر عن قاضي تحقيق المضاربات المرقم ٩٨٢/١٧٠ والمؤرخ ٢٠٠٢/٣/٩ كان لأسباب سياسية وإن موكله لم يكونان مدينين لأية جهة وإن موكله

(ينسخ)

يقدمان في لندن ولفترة طويلة ولم يعودا الى العراق والمعلوم أن من
يقدم في الخارج وبصورة دائمة كان يعتبر في ظل النظام السابق من
المعارضين للنظام المذكور وإن جهاز المخابرات لا يضع إشارة الحجز إلا
لأغراض سياسية ، وإن وكيل المدعى عليهما أفاد أنه لا يعلم عن سبب
إيقاع الحجز وما إذا كان العدويان مسدنين أم لا ، ففسرت المحكمة
إستناداً الى حكم الفقرة (٢) من البند أولاً من أمر مجلس الوزراء رقم
(٢٢) لسنة ٢٠٠٤ الفاء الأسر الإداري المرقم (٥٥٣) والمؤرخ
٢٠٠٢/٩/٣ الصادر من وزارة المالية وإلزام المدعى عليهما بإعادة
أموال المدعين المحجوزة اليهما و تحصيل المدعى عليهما - إضافة
لتوظيفه المصاريف وأتعاب المحاماة مقدارها عشرة آلاف دينار لوكيل
المدعين .

ولعدم قناعة المدعى عليهما بالحكم المذكور طلبا نقضه للأسباب التي
أوردتها وكلاهما بالاحتجاج بالتمييزية المقترنة الى هذه المحكمة بتاريخ
٢٠٠٥/١١/١ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن
التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف
النظر على الحكم التمييز وجد أنه لا يزال غير صحيح ومختلف للقانون

(ينج)



رغم إتباع المحكمة لقراري التقاضي الصادرين من الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة السابقين بعدد (١/إداري/تميز/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١/٥) و (٦/إداري/تميز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٣/١٤) ذلك لأن المحكمة عند إصدار حكمها التمييز لم تلاحظ طلبات المدعين في عريضة الدعوى حيث طلبوا بواسطة وكيلها في عريضة دعواها الحكم بإلغاء المحرز الواقع على أملاكها وإنهاء الأمر الإداري الصادر من دائرة المدعى عليه الثاني مدير عام دائرة عتبات الدولة (التميز الثاني) المرقم ٥٥٣ في ٢٠٠٦/٩/٣ ثم حصر وكيل المدعين طلب موكلتهما و ذلك في جلسة المرافعة المورقة (٢٠٠٤/٥/١٢) بطلب الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم ٥٥٣ في ٢٠٠٢/٩/٣. إذ قضت المحكمة في حكمها التمييز بإلغاء الأمر الإداري المرقم ٥٥٣ والمؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٣ الصادر من وزارة المالية (التميز الأول). كما قضت بالزام المدعي عليهما بإعادة أموال المدعين المحجوزة لكون طلب منفيهما. وحيث أن المحكمة مفيدة عند إصدار حكمها بطلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى ولا يجوز لها قانوناً الحكم بأكثر من ذلك وفقاً لمنطوق المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث أن المحكمة قضت في حكمها التمييز بأكثر مما طلبه المدعيان لذا فإن الحكم التمييزي جاء مخالفاً للقانون قرر نقضه وإعادة إنجازه الدعوى



(بشع)

لمحاملها السير فيها وفقاً للتجه المنظم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً
للتبئة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق
٢٠٠٦/٩/٢٩.


الرئيس
مديحة الصمود


العضو
احمد محمود الجابري


العضو
فازول محمد السامي


العضو
يوسف ناصر حسين


العضو
اكرم احمد باجان


العضو
محمد سائب محمد مطهر الشكبادي


العضو
اكرم هادي محفد


العضو
ميثاقيل الشنون فيس كوركيس


العضو
عهود صالح التميمي